



مرسوم ملكي بقانون نواب القضاة

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .
بعد الاطلاع على المادتين ٣٨ (١٥) و ٦٤ من
الدستور .
وعلى قوانين المرافعات المدنية والتجارية ،
و نظام القضاء ، والمحكمة العليا الاتحادية .



وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة
رأي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

الباب الأول
في الاختصاص
مادة - ١ -

يتولى مهمة القضاء والتوثيق في الاماكن التي
تعين بقرار من ناظر العدل نواب قضاة يكونون
تابعين للمحاكم الشرعية ، وذلك وفق احكام هذا
القانون .

ويعين مقر نائب القاضي ودائرة اختصاصه
بقرار من ناظر العدل ، ويجوز لنائب القاضي أن
يبادر عمله في غير هذا المقر داخل دائرة اختصاصه
كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة - ٢ -

يختص نائب القاضي ، فيما يتعلق بمسائل
الاحوال الشخصية الداخلة في ولاية جهة القضاء
الشعري .

أولا - بالحكم نهائيا في المنازعات في الموارد
الاتية :

أ) نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع انواعهما
اذا لم يزيد ما يطلب الحكم به من كل نوع على مائة
وخمسين قرشا في الشهر او لم يحکم بأكثر من
ذلك ان كان الطلب غير معين وكل ذلك بشرط
الا يزيد مجموع ما يحکم او يطلب الحكم به للزوجة
او للصغير على ثلاثة مائة قرش في الشهر .

ب) نفقة الاقارب اذا لم يزيد ما يطلب الحكم به
على مائة وخمسين قرشا في الشهر او لم يحکم
بأكثر من ذلك .

ج) النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا
لم يزيد مجموع ما يطلب على عشرة جنيهات او لم
يحکم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين .

د) المهر والجهاز اذا كان ما يستحقه المدعى لا
يزيد على عشرة جنيهات وكانت قيمة المهر او
الجهاز لا تزيد على مائة جنيه .
وذلك كله اذا لم يكن هناك نزاع في سبب الحق
المدعى به .

ثانيا - بالحكم ابتدائيا في المواد الاتية :

أ) حق الحضانة والحفظ .

ب) انتقال الحاضنة او الولي بالصغير الى بلد
آخر .

ج) نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع انواعهما
اذا زاد ما يطلب الحكم به من كل نوع على النصاب
المبين في الفقرة (أولا) من هذه المادة او حكم بأكثر
من ذلك .



- د) النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا زاد مجموع ما طلب او حكم به على عشرة جنيهات .
- هـ) نفقة الاقارب اذا زاد مجموع ما طلب او حكم به على مائة وخمسين قرشا في الشهر .
- و) المهر والجهاز اذا زاد المستحق للمدعي على عشرة جنيهات او كانت قيمة المهر او الجهاز تزيد على مائة جنيه .
- ز) الارث بجميع اسبابه في التركة التي لا تزيد قيمتها على مائة جنيه .
- حـ) الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .
- طـ) الطلاق والخلع والزيارة .
- يـ) الغرفة بين الزوجين بجميع اسبابها .

مادة - ٣ -

في الجهات التي يعين فيها نائب قاضي ، يختص دون غيره بالحكم انتهائيا في الدعاوى المدنية والتجارية المنقوله التي لا تجاوز قيمتها عشرة جنيهات .

مادة - ٤ -

يتولى نائب القاضي في دائرة اختصاصه تحقيق الوفاة والوراثة . ويتبع في ذلك الاحكام المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون اجراءات المحاكم الشرعية .

مادة - ٥ -

يتولى نائب القاضي في دائرة اختصاصه اعمال التوثيق والتصديق على التوثيقايات وانبات التاريخ ويتابع في ذلك الاحكام المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون اجراءات المحاكم الشرعية ، وقرار وزير العدل الذي ينظم هذه المسائل .

مادة - ٦ -

تسري في شأن الاختصاص المحلي الاحكام المنصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ٨ من قانون اجراءات المحاكم الشرعية .

الباب الثاني **اجراءات المعااضي**

مادة - ٧ -

يطبق نائب القاضي بالنسبة لمسائل الاحوال الشخصية مع احكام هذا القانون ارجع الاقوال من مذهب الامام مالك واذا نص قانون على احكام شرعية خاصة فيجب اتباعها .

مادة - ٨ -

يعوز للمدعي ان يقدم طلبه كتابة او شفافها ، سواء كان تقديمها بنفسه او بواسطة وكيل عنه .



هادة - ٩ -

يجب قيد الدعوى بارقامها المسلسلة ويدون في السجل العمومي اسم كل من الطرفين ومحل اقامته وموضع الطلب وتاريخ تقديمها . ويعد السجل طبقا للنموذج الذي يصدر به قرار من وزير العدل . وب مجرد قيد الدعوى يعد لها ملف خاص طبقا للنموذج الذي يصدر بتحديده قرار من وزير العدل .

ويحدد نائب القاضي في السجل العمومي المكان واليوم والساعة التي يجب على الطرفين الحضور فيها ، ويؤشر بذلك على عريضة الدعوى اذا كانت مقدمة كتابة ، ويبلغ المدعى او وكيله بذلك ، ويعتبر هذا التبليغ بمتابعة الاعلان ، ويؤشر على السجل بيان المدعى قد اخطر ، ويكلف المدعى او نائبه بالتوقيع في الخانة المعدة لذلك في السجل العمومي .

هادة - ١٠ -

يعمر نائب القاضي ، على النموذج الذي يحدده وزير العدل ، صورة صحيحة الدعوى التي مستعلن الى المدعى عليه ، ويوقع عليها بامضائه .

هادة - ١١ -

يخطر المدعى عليه بمكان وزمان الحضور وموضع الدعوى باسم المدعى وذلك باعلانه على النموذج الذي يقرره وزير العدل .

وإذا كان المراد اعلانه مقينا في نفس البلدية ففيتم الاعلان بالطريقة التي يراها نائب القاضي ، أما اذا كان يقيم خارج هذه البلدية فلنائب القاضي ان ينتدب للإعلان احد رجال البوليس او أحد المحضرین .

هادة - ١٢ -

اذا حضر المدعى والمدعى عليه امام نائب القاضي من تلقاء انفسهما وطلبا نظر خصومتهما فله ان ينظرها في الحال ويفصل فيها ان امكن والا حدد جلسة اخرى .

وتشتب في محضر الجلسة كافة البيانات الموصولة الى التعريف بطرف في الخصومة وموضع الدعوى تعرضا نافيا للجهالة . و تستوفى رسوم الدعوى من رافعها ، كما يتم قيدها بالسجل العمومي من واقع البيانات التي اثبتت في محضر الجلسة .

هادة - ١٣ -

اذا لم يحضر المدعى في اليوم المحدد للمجلسه ، بغير عذر مقبول ، فيعتبر متنازا عن دعواه ، وذلك بعد التتحقق من صحة اعلانه .

هادة - ١٤ -

للطرفين الحضور شخصيا او بواسطة وكلاه



عنهم من المحامين او غيرهم من الاقارب . ويحرر بما يجري في الجلسة محضر يسمى محضر الجلسة تبين فيه الاجراءات من بدء نظر الدعوى الى صدور الحكم فيها .

مادة - ١٥ -

يقوم المدعي في يوم الجلسة او قبله بتقديس المستندات التي يبني عليها طلبه ، ويمكن نائب القاضي المدعي عليه من الاطلاع عليها .
ويجوز لنائب القاضي ان يمنع المدعي عليه مهلة - اذا طلب ذلك - ليتمكن من الرد على الدعوى او لتقديم مستنداته .
وي Finch نائب القاضي مستندات الطرفين ويسمع اقوالهما .

مادة - ١٦ -

يحضر الخصوم في يوم الجلسة ومعهم الشهود او الخبراء الذين يرغبون في سماع اقوالهم . ولنائب القاضي ان يدعوه من يرى دعوته للشهادة او للاستعانة بخبرته .

مادة - ١٧ -

على نائب القاضي ان يسعى لاجراء الصلح بين الطرفين بكل الوسائل الممكنة . فاذا تم الصلح بينهما في الجلسة الحق اتفاقهما بحضور الجلسة ويوقع عليه الطرفان ويعتبر في قوة السند واجب التنفيذ . فاذا لم ينجح نائب القاضي في محاولة الصلح وجب عليه الفصل في موضوع الدعوى .

مادة - ١٨ -

تسمع شهادة كل شاهد على حدة بعد حلف اليمين بالصيغة الشرعية التي يحددها نائب القاضي .

مادة - ١٩ -

عند تحليف اليمين الخامسة ثبت صيغتها في محضر الجلسة ، ويوقع على المحضر الخصم الذي حلف اليمين ونائب القاضي .

مادة - ٢٠ -

يجب ان يحتوي الحكم الصادر من نائب القاضي على البيانات الآتية :
أ - اسم كل من الطرفين .
ب - عنوان كل منهما او محل اقامته .
ج - اسم الوكيل في حالة حضوره .
د - بيان اوجه النزاع .
هـ - منطق الحكم .
و - تاريخ ومكان الحكم .
ذ - توقيع نائب القاضي .

مادة - ٢١ -

الطريق المقرر للطعن في احکام نائب القاضي



هو الاستئناف ، وذلك على الوجه المبين قانونا .

٢٢ - مادة -

الاحكام الصادرة ابتدائيا من نواب القضاة هي التي تقبل الطعن بالاستئناف ويكون ذلك امام محكمة الاستئناف الشرعية المأمور بدارتها مقر نائب القاضي .

وتتبع في الاستئناف القواعد المنصوص عليها في المواد من ١٩٢ حتى ٢٠٣ من قانون اجراءات المحاكم الشرعية . كما تخضع احكام محكمة الاستئناف ، من حيث الطعن بالنفس ، لنص المادة ٢٠٩ من ذلك القانون .

٢٣ - مادة -

يفصل نائب القاضي في طلبات انساعصة القضائية المقدمة عن دعاوى تدخل في اختصاصه . ويطبق في شأن هذه الطلبات القواعد المقررة في الباب الخامس من قانون نظام القضاء .

٢٤ - مادة -

لتائب القاضي ان ينص في منطوق حكمه على شمول الحكم بالنفذ المعجل حسبما يستتبينه من ظروف الدعوى .
اما الاحكام الصادرة بالتفقة او باجرة الرضاعة او المسكن او الحضانة او بتسليم الصغير الى امه فتكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون .

الباب الثالث في التنفيذ

٢٥ - مادة -

لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا ، الا اذا كان النفذ المعجل منصوصا عليه في القانون او مأمور به في الحكم .

٢٦ - مادة -

صورة الحكم الصادر من نائب القاضي التي يكون التنفيذ بموجبها تبصم بالخاتم الرسمي ويوقعها نائب القاضي بعد ان يذيلها بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء . ولا تسلم الا للشخص الذي تضمن الحكم عسود منفعة عنده من تنفيذه ، ولا تسلم له الا اذا كان الحكم جائزا تنفيذه .

وتوضع الصيغة التنفيذية ايضا على صورة محضر الصلح الصادر وفقا للمادة ١٧ .
ولا يجوز التنفيذ الا بناء على صورة من الحكم او محضر الصلح عليها الصيغة المذكورة .

٢٧ - مادة -

يحصل التنفيذ بمعرفة جهة الادارة ، ويلزم



المختصون باجراءه بناء على طلب الخصم الذي يسلّمهم الحكم الواجب التنفيذ . ولا يجوز لهم البدء في التنفيذ الا بعد انذار المندفع ضده بمضمون الحكم او الصلح .

مادة - ٢٨ -

تنفيذ الحكم الصادر من نائب القاضي بالطاعة او الحفظ او الفرقة بين الزوجين او تسليم الصغير ونحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية يكون فيها ولو ادى الى استعمال القوة ودخول المنازل . ويتابع رجال التنفيذ في هذه الحالات التعليمات التي تعطي من نائب القاضي الكائن بتأثيره المجل الذي يحصل فيه التنفيذ .
ويكون تنفيذ الاحكام الصادرة من نائب القاضي بدفع مبالغ نقدية بطريق بيع منقولات المدين العاقضة التي يكون بيعها لازما لاستيفاء الدين . ويتم ذلك البيع بالطرق الادارية مع اتباع تعليمات نائب القاضي الكائن بتأثيره محل التنفيذ .
ولا يجوز التنفيذ على العقار الا باتباع الاحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة - ٢٩ -

اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر من نائب القاضي في النفقات او في اجرة الحضانة او الرضاعة او المسكن يرفع ذلك الى نائب القاضي الذي اصدر الحكم او الذي بتأثيره محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديه ان المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وامرہ ولسم يمثل حكم بحبسه . ولا يجوز ان تزيد مدة العبس عن عشرين يوما ، اما اذا ادى المحكوم عليه ما حكم به او احضر كفيا مقتدا فانه يخل سبيله ، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية .

الباب الرابع في التعيين والندب والترقية والتأديب

مادة - ٣٠ -

يحل نواب القضاة قبل مباشرة وظائفهم يمينا بان يؤدوا واجباتهم بالامانة والصدق والعدل وان يحافظوا على القانون . ويسكون الحلف امام احدى دوائر محكمة الاستئناف الشرعية .

مادة - ٣١ -

مع مراعاة احكام المواد ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ١٢٣ من قانون نظام القضاء ، يكون تعيين وندب ونقل وترقية نواب القضاة بقرار من ناظر العدل بعد موافقة مجلس القضاء في الولاية .



مادة - ٣٢ -

تكون لوظيفة نائب القاضي درجتان : نائب قاضي من الدرجة الثانية (من ٣٠٠ الى ٣٦٠ جنيه) بعلاوة سنوية قدرها ١٢ جنيهًا ونائب قاضي من الدرجة الاولى (من ٣٦٠ الى ٤٣٥ ج.ل) بعلاوة سنوية قدرها ١٥ جنيهًا .

مادة - ٣٣ -

مع عدم الالتحاق بنص المادة ١٢٥ من قانون نظام القضاء ، يوضع المتقون القضائيون الموجودون وقت العمل بهذا القانون في وظيفة نائب قاضي من الدرجة الاولى او من الدرجة الثانية بعدها ترتيباً لهم ، وذلك بقرار من ناظر العدل ، ويوضع من يتقاضى منهم مرتبًا اقل من ٣٠٠ جنيه في وظيفته نائب قاضي من الدرجة الثانية ويمنع اول مرتبتها ، ويوضع من يزيد مرتبه منهم على ٤٣٥ جنيه وقت العمل بهذا القانون في وظيفه نائب قاضي من الدرجة الاولى مع احتفاظه بمرتبه .

مادة - ٣٤ -

كل من اخل من نواب القضاة بواجبات وظيفته يحال اى مجلس القضاة في الولاية بصفته مجلساً للتدابير ، وتقام الدعوى التأديبية من ناظر العدل المختص ، وبيان سررها احد رؤساء النيابة . وتتبع الاعکام المنصوص عليها في المرسوم الذي ينظم اجراءات تأديب القضاة .

مادة - ٣٥ -

العقوبات التأديبية هي :
الانذار - اللوم - العزل .

ولناظر العدل في الولاية حق توجيه الانذار بقرار مسبب ، ويكون قراره في ذلك نهائيًا . اما اللوم والعزل فلا يملكتهما الا مجلس التأديب اشار اليه في المادة السابقة .

مادة - ٣٦ -

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري على نواب القضاة احكام قانون الخدمة المدنية المعمول بها في الولاية ، كما تسري عليهم احكام قانون التقاعد في الولاية .

الباب الخامس أحكام ختامية

مادة - ٣٧ -

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة - ٣٨ -

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل



بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ادریس

صدر بقصر دار السلام في ٤ جمادى الاولى
سنة ١٣٧٨ هـ .
الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ م .

بأمر الملك
عبد الحميد عطية الدبيان
وزير العدل
رئيس مجلس الوزراء